مقلوعين بقيمتها مستحق القلع كما مر في الغصب وعن ابي يوسف انه لا يكلف بالقلع بل يخير بين ان ياخذ بالثمن وقيمة
البناء وبين ان يترك وهو قول الشافعي لان التكليف بالقلع من احكام العدوان والمشتري هنا مستحق في البناء
فلما بنى في موضع تعلق به حق متاكد للغير من غير تسليط م ورجع الشفيع بالثمن فقط ان بنى او غرس ثم استحق
س اي اخذ الشفيع بالشفعة و بنى او غرس ثم استحقت الارض رجع بالثمن فقط ولا يرجع بقيمة البناء او
الغرس على احد بخلاف المشتري فانه يرجع بقيمة البناء او الغرس على البائع لانه مسلط من جهته بخلاف الشفيع فانه
اخذ جبرا م وبكل الثمن ان خربت او جف الشجر س اشترى دارا فخربت او بستانا فجف الشجر فالشفيع ان اراد
ان ياخذ بالشفعة ياخذ بجميع الثمن م واخذ العرصة لا النقض بحصتها ان هدم المشتري البناء س انما ياخذ با
بالحصة لان المشتري قصد الاتلاف وفي الاول تلف بآفة سماوية ولا ياخذ النقض لانه ليس عقارا او لم يبق تبعا
م وفي شراء ارض مع ثمر نخيل فيها ياخذ معا اخذها بثمرها وبحصتها من الثمن ان جده المشتري في الاول وبالكل في الثاني
س شرى ارضا وذكر ثمر النخيل اذ لا يدخل جده المشتري فالشفيع ياخذ الارض بدون ثمر النخيل لكن في الفصل
الاول ياخذ بحصتها الارض من الثمن وفي فصل الثاني ياخذ بكل الثمن لان الثمر لم يكن موجودا وقت العقد فلا
يقابله شيء من الثمن باب ما هي فيه او لا وما يبطلها س اي باب ما يكون فيه
الشفعة او لا يكون وما يبطلها يبطل الشفعة م انما تجب قصدا في عقار ملك بعوض هو مال وان لم يقسم
بقسم كحمام ورحى وبير س اي الشفعة القصدية تختص بالعقار بخلاف غير القصدية فانها تثبت في غير
العقار فان الشجر والثمر يوخذان بالشفعة تبعا للعقار ثم لا بد ان يكون العقار ملك بعوض حتى لو ملكه بهبة

لا يثبت

٢٣٦

لا يثبت الشفعة ثم العوض لا بد ان يكون مالا حتى لو خولع على دار لا يثبت الشفعة وانما قال وان لم يقسم لان الشفعة
لا يثبت عند الشافعي فيما لا يقسم لان الشفعة لدفع مؤنة القسمة عنده وعندنا لدفع ضرر الجوار م لا عرض وفلك
وبناء ونخل تبعا قصدا س حتى ان بيع البناء والنخل بتبعية الارض يجب فيها الشفعة م وارث وصدقة
وهبة لا بعوض ودار قسمت س لان في القسمة معنى الافراز م او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح
عن دم عمدا او مهرا وان قوبل ببعضها مال س في قوله او جعلت اجرة خلاف الشافعي فان هذه الاعواض متقومة
عنده ولنا ان تقوم المنافع ضروري فلا يظهر في حق الشفعة وكذا الدم والعتق واذا قوبل ببعضها مال
كما اذا تزوجها على دار على ان ترد عليه الفا فانه لا شفعة في جميع الدار عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا
تجب في حصة الالف اذ فيها مبادلة مالية هو يقول معنى البيع تابع فيه وبهذا ينعقد بلفظ النكاح ولا يفسد
بشرط النكاح ولا شفعة في الاصل فكذا في التبع م او بيعت بخيار البائع وما سقط خياره س حتى اذا
سقط الخيار يثبت الشفعة م او بيعا فاسدا او ما سقط فسخه س فانه اذا بيع بيعا فاسدا او سقط
حق الفسخ بان بنى المشتري فيها يثبت الشفعة م او ردت بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء بعدها سلمت س
اي بيع وسلمت الشفعة ثم رد البيع بخيار الرؤية بقضاء القاضي فلا شفعة لانه فسخ لا بيع م وتجب برد بلا
قضاء وباقالة س اي يثبت الشفعة في الرد بالعيب بلا قضاء القاضي لانه لما لم يجب الرد واخذه بالرضا صار
كانه اشتراه وكذا يجب الشفعة بالاقالة لان الاقالة بيع في حق الثالث والشفيع ثالثهما م وللعبد الماذون مديونا
في بيع سيده ولسيده في بيعه س اي يجب للعبد الماذون حال كونه مديونا محيطا برقبته وكسبه الشفعة فيما باع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)